

مشروع المجتمع المدني بين المشروعية والإلزام في الدولة القانونية

نهاية مطر العبيدي
مدرس
جامعة كركوك/ كلية القانون

الخلاصة

المجتمع المدني مفهوم ارتبط اسمه بالغرب وبحضارته حيث انه وثيق الصلة بها ، فيشير المصطلح على خبرات وتجارب شعوب تلك الحضارة . باختلاف الخبرات وتنوع تجارب شعوب تلك الحضارة ، ومع بدايات القرن السابع عشر بدأت تلوح فكرته بالظهور وعلى يد مجموعة من مفكري وفلاسفة الفكر بل تعداها الى علماء الرياضيات والفلك كمثل (لوك ، سبيونزا ، يوفندروف ، غاليلو ، هوبز ، روسو) حيث اسهم كل واحد من هؤلاء بقسط من مكونات النظرية الخاصة بالمجتمع المدني

ثم عادت فكرة المجتمع المدني للظهور بعد فترة غياب لقرن كامل ، ومع بدايات القرن العشرين وعلى يد الفيلسوف الايطالي الشيوعي انطونيو غرامشي (antonio gramsci) بعد اضافته معاني جديدة وسعت دائرة دلالاته واعتبرها جزء من البنية النوعية للدولة مهمته الهيمنة عن طريق الثقافة والايديولوجيا تمييزا له عن المجتمع السياسي ، وهذا يعطينا دلالة على التلازم الحاصل بين المجتمع المدني والدولة من خلال اشتراكهما بالبنية الفوقية والدولة بمعناها القانوني والدستوري دولة (الحق والقانون) . فالمجتمع المدني بشراكته مع الدولة يؤكد لنا ان الشراكة تتم من خلال الشرائح الاجتماعية الواسعة والتنظيمات التي تنضوي تحت لوائه ، ولكن استقلالية تلك التنظيمات وديمومة الشرائح يتبلور التفاعلات والعلاقات الحاصلة فيما بينها والاستدلال على وجود المجتمع المدني من خلال واقعيته المفروغ منها عبر مؤسساته ومنظماته المنتمية له احدى الاسس لوجود دولة القانون والتي يتأكد معناها بمشاركتها القائمة والفاعلة ولا ينتهي الامر بوجود ذلك المجتمع بل بقدرته على التأثير و الوقوف بوجه طموحات الانظمة السياسية التي تحول دون تحقيق الحريات العامة التي يناادي بها المجتمع عن طريق منظماته الاجتماعية.

وفيما يخص واقعنا العربي ومدى فعالية المجتمعات المدنية الموجودة فيه خاصة اذا ما تكلمنا عن المجتمع العراقي كواحد من تلك المجتمعات فكثرة المنظمات التي بدأت تعمل فيه بمختلف اختصاصاتها واتجاهاتها بعد عملية التحول السياسي التي مر بها ودور تلك المنظمات في واقع الاحتلال يقدم فعالية ما يسمى بالمجتمع المدني وقواه في المنطقة العربية بشكل عام تجاه التحولات الديمقراطية يعود الى حاجة الاخيرة الى استعداد عقلي ومناخ ثقافي يسوده احترام كرامة الانسان وحرياته . فالديمقراطية تعني ميل الجماعة البشرية الى عقلنة شؤونها وزتنظيماتها وارادتها باكثر ما يمكن من المشاركة في القرار والافئاع ، ولاجل تحويل المواد الدستورية و القوانين الصادرة الى حيز الواقع يتطلب تشييد الاسس القانونية لمؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة هذا من جهة ودور المؤسسات المدنية في تفصيل دورها ونقلها من حالة الضعف والهشاشة عن طريق اجراء الاصلاحات الداخلية في انظمة تلك المؤسسات خاصة اذا كانت من عسر لممارسة الديمقراطية على مستوى هيئاتها الداخلية

المقدمة

لا شك أن تحديد الدراسات الخاصة ((بالمجتمع المدني)) تقود الباحث إلى تركيز جهوده في ناحية معينة في ناحية معينة في مثل تلك الدراسات لاسيما أنها مرتبطة بموضوع يتعلق بمفهوم له خارطة كبيرة يشغلها، كما تجده مرتبطا بالعديد من المفاهيم اللصيقة به. مما حدا بنا كباحثين وأكاديميين في مجال القانون. أن نحاول معالجته بطريقة نظرية مجردة. لاسيما أن ما كتب في هذا المجال قد أغفل كثيرا الوصفة القانونية له، إذ إن عمقه التاريخي، وانبثاقه في تجمعات إنسانية مختلفة، واستخدامه وبصيغة مرادفة مع النظريات السياسية دفع الباحثين والدارسين لتركيز جهودهم البحثية وبشكل يكاد أن يكون قطعيًا ضمن تلك الاختصاصات، وتم إهمال الجانب القانوني، والذي يقع عليه مسؤولية حماية ذلك المجتمع من قبل دولة القانون عن طريق إصدار العديد من القوانين المتعلقة بصيانة ذلك المجتمع.

إشكالية البحث : إن الإشكالية الأساسية التي يسعى الباحث لبلورتها هي الكوابح المعيقة لنشوء المجتمع من خلال التساؤلات الآتية :-

ماهو المجتمع المدني .
هل النصوص الدستورية والقانونية كافية لنشأة المجتمع المدني .
ماهي الكوابح المعيقة لنشأة المجتمع المدني وكيف يمكن تجاوزها .

فرضية البحث : يقوم البحث على الفرضية الآتية :
ان ضعف دولة القانون اذا لم يؤدي الى واد فكرة المجتمع المدني فانه ادى الى تحجيم دور منظمات المجتمع المدني .
خطة البحث :

ان طرفي المعادلة التي نحاول التمسك بها دون اللجوء الى صناعة وخلق أطراف متعددة، وكي نبقي متوازنين في دراستنا فكان المجتمع المدني ومكوناته الطرف الأول للمعادلة، أما دولة القانون فكانت طرفها الآخر. فالمشروع - لأنه مشروع لا يسمح باكثر من فرضيات حول احتمالات في هذه الحدود وحسب ، وارتأينا أن نبتدأ البحث بتمهيد نتناول فيه التجذير التاريخي للمجتمع المدني وولادته الغربية ثم تبلوره بعد عودته ثانية مع بدايات القرن الماضي، ونظرة مفكري تلك المرحلة الى الدولة وخاصة القانونية منها. اذ حصل ارتباط المجتمع المدني الوثيق بدولة القانون منذ البداية.

وتضمن المبحث الأول التعاريف الخاصة بالمجتمع المدني والتباين الحاصل فيما بينه وبين المجتمع السياسي، والمكونات المرتبطة بذلك المجتمع.

بينما تناول المبحث الثاني منه مشروعية الواقع الذي يفرض وجود المجتمع المدني على أساس الواقع الذي يقتضي ظهوره من جهة، وما تلزمه القوانين الخاصة بحمايته لذلك المجتمع. أي الصيغ المجردة لها من جهة ثانية.

أمام المبحث الثالث والأخير فشمّل المجتمع المدني بكل مؤسساته ومنظّماته الفاعلة منها وغير الفاعلة ومدى تلازمها المنطقي مع الدولة القانونية إذ ان الكلام عن أي واحد منها يعني الكلام عن الآخر. فحتمية العلاقة بين الطرفين هي التي تعني بفاعلية الأول وقانونية الثاني.

وفيما يخص المصادر المعتمدة فقد حاولنا التنوع فيها واستقاء المعلومات من مصادرها الأولية خاصة ما قدمه لنا مركز دراسات الوحدة العربية من بحوث منشورة في ندوات أقامها المركز حول مثل تلك المواضيع، كما لا يفوتني ان أذكر مجموعة المصادر التي وصلتنا من أرشيف مكتب برامج الاعلام الخارجي في وزارة الخارجية الأمريكية والذي رمزنا له بالأحرف (O. I. I. P.) بالاضافة الى المصادر التي حصلنا عليها من خلال المكتبات.

كما كان لمراكز الانترنت الدور في اغناء بحثنا رغم عمومية المعلومات التي حصلنا عليها. وأخيرا أسأل الله أنني وفقت في تقديم المعلومة الى مكتبتنا القانونية من خلال بحثنا المتواضع،

ولا أدعي هنا خلوه من هفوات وهنات او من النقص ،لكن المهم في الامر اننا نحاول ان نرمي حجرا في الماء الاسن ، عسى ان تتحرك دوائر تنعش دور المجتمع المدني في ظل دولة القانون

الباحث

تمهيد:

المجتمع المدني، مفهوم وثيق الارتباط بالحضارة الغربية يضرب بجذوره في أصولها القديمة، وتتعكس على مدلولاته خبرات شعوبها المختلفة(١). وبزغت فكرة المجتمع المدني في أواسط القرنين السابع عشر والثامن عشر بوجه خاص(٢)، وعلى يد مجموعة كبيرة من فلاسفة تلك الفترة بمختلف الاختصاصات الفكرية كانت أو في مجال العلوم الصرفة(٣)، وانعكاس التباين في الاختصاصات الى التباين في البيئة والبلدان التي ينتمون اليها. فكل فيلسوف أو مفكر من المجموعة المذكورة أسهم بقسط في هذا الجانب أو ذاك من المكونات النظرية الخاصة بالمجتمع المدني(٤).

وظلت مسألة المجتمع المدني تمثل دورا هاما في النصف الثاني من القرن التاسع عشر، ثم عادت لتختفي من التداول لحوالي قرن كامل. وها هي تعود من جديد في الثلث الأخير من القرن العشرين لتحتل صدارة النقاش السياسي، وكانت هذه المرة على يد المفكر الإيطالي الشيوعي أنطونيو غرامشي(٥). وقد اتخذ معاني جديدة وسعت دائرة دلالاته دون أن يستقر على معنى واحد ثابت(٦)، إذ أنه ينظر الى المجتمع المدني باعتباره جزء من البنية الفوقية، هذه البنية التي يميز فيها بين المجتمع المدني والمجتمع السياسي، ووظيفة الأول الهيمنة عن طريق الثقافة والإيديولوجيا، ووظيفة الثاني السيطرة والاكراه، كما أنه نسب الى مؤسسات المجتمع المدني دورا عالي الأهمية في اكساب الوعي بالوحدة لدى طبقات المجتمع، وفي تمكين طبقة متسيدة اقتصاديا من تحويل سيطرتها على مجتمعنا الى هيمنة مقبولة من أفرادها كافة(٧).

والدولة في نظر غرامشي هي الآلة التي تستخدم من أجل تطبيع المجتمع المدني مع البنية الاقتصادية، من هنا كان على الأخير قيادة الدولة، إذ يشكل المجتمع المدني مع الدولة ما يعرف بالمنظومة السياسية في المجتمع. وبهذا المعنى قال غرامشي ((الدولة هي المجتمع السياسي زائد المجتمع المدني))(٨).

أذن التنسيق الحاصل بين المجتمع المدني والدولة والدور الذي يقع على كل واحد منهما يثبت لنا جدلية العلاقة فيما بينهما(٩). فالرؤية التاريخية، الواقعية، تكشف كما أرى عن التلازم الضروري، المنطقي والتاريخي بين المجتمع المدني والدولة الوطنية القومية. دولة الحق والقانون(١٠) ودون الخوض في مصطلح الدولة ومضمونه في الفكر الغربي(١١). إلا انه ومن الضروري وفي هذا المقام أن نتكلم عن الدولة في عالمنا العربي ليس على اساس الولادة الحديثة لها بل على أساس طبيعة الأنظمة الحاكمة في تلك الدول(١٢)، إذ يطرح البعض ان هناك اشكالية حاصلة في حالة انحراف السلطة عن مهامها الطبيعية في اقهارها للشعب والوقوف بوجه مصالحه الطبيعية وحرياته الأساسية، وهنا تكون المسؤولية واقعة على المجتمع المدني في التصدي لقهر السلطة وسطوتها(١٣).

المبحث الأول

تعريف المجتمع المدني

تتعدد التعاريف بخصوص مصطلح المجتمع المدني وجذوره المعرضية، فضلا عن تأريخه الخاص به محاولة منا في تحريره من رباطه الإيديولوجي، ولا يعني في عملية التحرير تلك اننا

سنتكلم عن المجتمع المدني والمسيرة التي قطعتها البشرية في انتقالها من مجتمع الصيد والرعي مروراً بالزراعة إلى المجتمع الحضري، وكى لا نذهب إلى أبعد من ذلك نتكلم عن بدايات التجمع البشري*. ولكن المدلول الذي ينصرف إليه المصطلح (المتداول اليوم) – بصرف النظر عن ظلاله السياسية واستخداماته المشروعة أو غير المشروعة في كثير من الحالات والبلدان – ينصرف إلى مجتمع متكامل في دولة عصرية دولة سيادة القانون وحماية الأخير لذلك المجتمع(١٤).

فالمجتمع المدني ليس هو فقط الهيئات الأهلية، التي هي جزء من تكوينه، بل هو الشرائح الاجتماعية الواسطة المنطوية تحت ألية تنظيمات يضبطها نظام اداري واجتماعي عام وواسع، يحكمه دستور وقوانين وأنظمة مما يشكل العمود الفقري لنظام الدولة وقوامها بشكل عام(١٥). ونستخلص ، ان المجتمع المدني يمثل تلك المؤسسات الناشئة من تبلور التفاعلات والعلاقات بين مختلف القوى الاجتماعية^(١٦). محورها المركزي أنماط متباينة من التضامات الخاصة، ويمر التوصيف الدقيق للمجتمع المدني عبر فصله عن المجتمع السياسي* وتمييزه عنه، ولكونه يشمل مختلف الأبنية السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والقانونية التي تنظم في اطارها شبكة معقدة من العلاقات والممارسات بين القوى والتكوينات الاجتماعية في المجتمع^(١٧). والتي تحدث بصورة دينامية ومستمرة من خلال مجموعة من المؤسسات التطوعية التي تنشأ وتعمل باستقلالية عن الدولة.

ومع ان المجتمع المدني يتماثل مع المجتمع السياسي من ناحية ارتباطهما بصفة التنظيم، الا ان ما يميز التنظيمات المدنية من التنظيمات السياسية عنصران هما:

أ- التنظيمات السياسية مركزية تختص بتكوين السلطة المركزية وحمايتها، بينما تقوم التنظيمات المدنية على الخصوصية والاستقلالية والذاتية وتنمية التضامات الجزئية، أي أنها تنطبق على نشاطات لا تتدخل السلطة المركزية في تنظيمها المباشر^(١٨).

ب- ان التنظيمات السياسية رسمية تبنى فيها العلاقة على أساس قانون ثابت وعام ومجرد وموضوعي، في حين أن التنظيمات المدنية تخضع لقواعد غير رسمية رهينة بصورة أكبر لتبدل ميزان القوى أو العادة أو الأخلاق أو المصلحة.

ورغم تعدد التعاريف الخاصة بالمجتمع المدني، وكذلك الآراء التي تندرج في ضوء التعريف والتي تتجادب كل منها رأياً يختلف عن الرأي الآخر، الا انه يمكن القول بأنه هناك عدداً من العناصر يتفق عليها أغلب الذين استخدموا هذا المفهوم:

في المجتمع المدني رابطة اختيارية يدخلها الأفراد طواعية، ولا تقوم عضويتها على القهر، بالنسبة لتكوين تشكيلاته الاجتماعية المختلفة.

فكرة المؤسسة وما تشير إليه المؤسسات " الواسطة " وتوظيفها في سياق العلاقة السياسية والاجتماعية وتعبر عن مختلف الاهتمامات التي تستغرق مجمل النشاط الانساني سياسياً واقتصادياً واجتماعياً وثقافياً ومهنياً وفكرياً، حتى تصير الظاهرة السياسية اشتقاقاً من الاجتماع، بحيث يكون تميزها ليس فضلاً أو استقلالاً أو اختلافاً عن وسطها الاجتماعي*.

ارتباط المجتمع المدني بظواهر أو شروط معينة، تصاحبه ولا تنفصل عنه مثل: المواطنة وحقوق الانسان والمشاركة السياسية والحركة الشعبية الشرعية والعلاقات السياسية. أي بمعنى ان المجتمع المدني يشمل العديد من المكونات، من بينها.

المؤسسات الانتاجية.

الطبقات الاجتماعية.

المؤسسات الدينية والتعليمية.

الاتحادات المهنية والنقابات العمالية.

هـ - الأحزاب السياسية.

أن تلتزم الدولة والمجتمع السياسي باستقرار المجتمع المدني^(١٩). وتمتعه بوحدته وأدائه لوظائفه.

وهذه النقطة الأخيرة والمهمة في شروط وجود المجتمع المدني، إذ ليس من الضروري أن تكون الدولة القائمة في المجتمع المدني الدولة الديمقراطية، ولكنها في كل الحالات دولة غير مطلقة السلطة تخضع في أداء مهامها لقواعد عقلانية، سواء وضع هذه القواعد برلمان تنتخبه أغلبية المواطنين، أو تولدت عبر تطور تاريخي طويل، وأشرف على تطبيقها طبقة من الإداريين ذوي المعرفة والخبرة^(٢٠).

المبحث الثاني المشروعية الواقعية والالتزام القانوني

لا أريد بل لا أستطيع الجزم على مسألة قبل الخوض فيها لاسيما إذا كانت تلك المسألة تتعلق بالمجتمع المدني. حول وجود ذلك المجتمع من عدمه. لكن المعطيات المرتبطة بما يمكننا الاستدلال منها على أنها الحاضرة الغائبة*. فتطالعنا الفضائيات بلقاءات واجتماعات تعدها منظمات المجتمع المدني، لاسيما بعد عملية التحول التي مر بها وعلى سبيل المثال العراق على مستوى نظامه السياسي والدعوة الى قيام نظام ديمقراطي تعددي تلك الدعوة التي تلزم نفسها على ظهور المنظمات الخاصة بذلك المجتمع والتي تعد من علامات قيام الأنظمة الديمقراطية^(٢١).

وتتخصر المكونات الأساسية للنظام الديمقراطي في بعض مستوياته النظرية والواقعية حول حركة المجتمع واستقلاليته في مكونات الحرية^(٢٢) بمعناها الحقوقي (الحريات المدنية والسياسية للمواطنين، حرية الرأي، الحق في الاجتماع والتنظيم...) والمساواة في بعده السياسي (المساواة أمام القانون في تولي الوظائف العامة مثلا) أو في مضمونه الاجتماعي (ضمان حد أدنى من الحقوق الاقتصادية والخدمات الاجتماعية، العدل الاجتماع، تكافؤ الفرص...)^(٢٣) فالاشكالية تظهر بين ما يفرضه الواقع من ولادة مجتمعات مدنية في ضوء المتغيرات التي طرأت في المنطقة العربية وربما قبل ظهور تلك المتغيرات هذا من جهة وما تنص عليه الدساتير والقوانين التي تؤكد على حمايتها لتلك المجتمعات من جهة أخرى، ومن الملاحظ أن الاعلانات الدستورية عن التزامات السلطة بمختلف الحقوق تجاه المجتمعات يبقى ذا وظيفة ديكورية شكلية ليس أكثر من نصوص مفرغة من كل مضامينها الغرض منها هي التلويح بأن السلطات تتبنى مبادئ حقوق الانسان وبناء المنظمات التابعة للمجتمع المدني^(٢٤). ناهيك عن الطابع الهامشي للقانون في البلدان العربية^(٢٥).

فمضون المجتمع المدني يحيل الى حكومة محدودة الصلاحيات والمجال ، وإذا كان لها صلاحيات ، فصلاحياتها تلك وفق ما يسمح به القانون ، اما مفهومه فيطرح نفسه في مجموعة حواجز تحد من سلطة الدولة وتكبح تدخلية اجهزتها الادارية والامنية ويقابل ذلك توسيع مساحة الحريات العامة (الحقوق المدنية والسياسية والضمانات القانونية لحقوق الانسان) ويكون ذلك من خلال مؤسسات وقوى اجتماعية وسياسية كالحزب السياسية والجمعيات والنقابات المهنية والعمالية والطلبة والاندية والجمعيات الخيرية ، من جهة والدولة ومؤسساتها الرسمية من جهة اخرى (٢٦) .

وذلك كمحاولة للحد من استبداد الدولة وتقليص صلاحياتها ومن هنا تبرز اهمية اللجوء لقانون ودولة المؤسسات وهو ما يعد ترجمة لفكرة المجتمع المدني وتفعيل لدوره عبر الممارسة المؤسساتية من اجهزة تنفيذية وتشريعية وقضائية ، او عبر السياسة التشريعية ، لان اشكالية المجتمع تناسس في معظمها ضمن الاشكالية الشمولية لدولة القانون من منطلق تأكيد المجتمع ذاته وتعزيز مجالته بواسطة القانون تجاه الدولة ، وليس فقط الحد من سلطة الدولة (٢٧) .

وتأكيد أهمية النصوص الدستورية والقانونية ، فهي موجودة فعلا ومرجعية حية وان كانت بعيدة عن التطبيق الفعلي سواء في علاقة مؤسسات الدولة ببعضها او في علاقة الدولة بالشعب لاسيما في مجال القانون الدستوري ، لذلك فالتساؤل الملح هنا ماهي درجة حضور المجتمع المدني في ظل المسألة الدستورية وعبر السياسات القانونية؟!

مما لاشك فيه ان المسألة الدستورية في العراق قد ارتبطت باشكالية المجتمع المدني ، اذ تركز المكونات الأساسية للمجتمع المدني في مفهومي الحرية بمعناها الحقوقي لاحترام الحريات المدنية والسياسية للمواطنين وحرية الرأي والحق في الاجتماع والتنظيم ، والمساواة بمضمونها السياسي والاجتماعي مع وجوب ملاحظة ان الاعتبارات التي تتحكم في هذه التشريعات كامر واقع رغم وجود فروقات شاسعة بين الجانب النظري والجانب العملي تسمح بتكوين فكرة عن الفضاءات التي يتحرك فيها المجتمع المدني في العراق مثلا قبل نيسان ٢٠٠٣م ففيما يخص حرية الرأي والتعبير فقد نص الدستور العراقي الملغى لسنة ١٩٧٠م على هذا الحق (٢٨) ، ورغم اهميته لبناء المجتمع المدني الا ان القوانين المتعلقة بالتمتع بهذا الحق بقيت معطلة اتجاه الدولة والنظام السياسي الحاكم انذاك .

كما اقر الدستور الملغى مبدأ المساواة امام القانون (٢٩) باعتباره مبدا اساسيا سواء المساواة في مضمونها السياسي (في تولي الوظائف العامة مثلا) او المساواة في محتواها الاجتماعي كالمساواة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية من خلال تكافؤ الفرص لجميع المواطنين (٣٠) ، (٣١) واذا كانت المواطنة المتساوية شرط من الشروط الأساسية لقيام المجتمع المدني والتي اشار اليها الدستور الملغى فيما يقارب عشرين مادة منه (٣٢) تكلمت عن المساواة والعدالة في الحقوق الاجتماعية والاقتصادية والمدنية والسياسية والثقافية للمواطنين دون تمييز ، الا انها كانت بعيدة عن التطبيق .

اما فيما يتعلق بحق التنظيم وهو ركن اساس من اركان قيام المجتمع المدني ، فقد وقع الدستور الملغى في ازدواجية ظاهرة عندما نص على ان يكفل الدستور حرية تاسيس الاحزاب السياسية والنفابات والجمعيات وفق اغراض الدستور وفي حدود القانون مع وجوب ان ينسجم ذلك وخط الثورة القومي والتقدمي (٣٣) وبديهي فان القيادة القطرية لحزب البعث هي التي تحدد مسارات هذا الخط (القومي والتقدمي) مما يجعلها فوق القانون .

كما ارتبطت اشكالية المجتمع المدني في العراق بالمسألة الدستورية من خلال ما طرحه الدستور من ان الشعب مصدر السلطة وشرعيتها (٣٤) ، باعتبار ان اقامة الحكم وفق اسس دستورية ترتضيها الامة ويلتزم بها الحاكم بشكل ضرورة قانونية وانسانية لتحديد العلاقة بين الحاكم والمحكومين .

كذلك ارتبطت مسألة المجتمع المدني بطريقة مباشرة او غير مباشرة عبر ما طرحه الدستور الملغى في مادته الاولى من ان نظام الحكم جمهوري وكذلك نوع الحكومة (٣٥) ، وبما وضعه من ضمانات قانونية وضعية خاصة لتعديل الدستور (٣٦) .

كما كان هناك مجال رحب لترعرع المجتمع المدني من خلال النصوص الدستورية التي تعالج موضوع مشاركة الشعب في الحكم فيما نص عليه الدستور من حق الشعب في الانتخاب والترشيح (٣٧) والمشاركة في الاستفتاء وغيرها كمظاهر للديمقراطية .

واذا كان الدستور بمثابة اعلان رسمي عن التزام السلطة التي وضعته بتلك المبادئ التي اقرتها المواثيق الدولية لحقوق الانسان ، الا انه ليس الا تأكيد مبدئي في اطار شكلي ، فالسلطة الحاكمة تفرغ هذه النصوص من محتواها عندما تتعامل مع مواطنيها لعدة اسباب منها ضعف الضمانات من جهة ، وانعدام اليات حقيقية لادخال تلك النصوص حيزا لتنفيذ من جهة اخرى ، فضلا عن الخروقات المتتالية للقانون وتهميشه وافراغه من محتواه في ظل علاقات يسودها التسلط والسيطرة ، فاضحت المبادعة بين النصوص الدستورية والواقع العملي سمة مميزة لذلك النظام ناهيك من اعتماد قوانين الطوارئ ولفترات طويلة فكان هم الضبط والسيطرة هو الابرز على

مختلف الاصعدة وبالتالي لم يكن يسمح بظهور علاقة سياسية واجتماعية تدفع بالمجتمع المدني الى الواجهة .

المبحث الثالث المجتمع المدني والدولة القانونية

لا يوجد انفصال بين المجتمع المدني والدولة القانونية فاذا تكلمنا عن أي واحد منهما فيجب أن نقرنه بالآخر حيث أن ولادة وظهور الأول تم بحماية الثاني له*، ولا يتم ذلك الا بوجود دولة القانون** . الدولة التي تكون فيها العلاقة قائمة ومبنية على أساس تداول السلطة السياسية أي على أساس الأغلبية الانتخابية التي يفرزها التعبير الديمقراطي الحر من خلال التنافس الحزبي في اطار احترام حقوق المواطن (السياسية منها بالخصوص)، ولو نظرنا الى المجتمع المدني ومن خلال ما تقدم نجده ذلك المجتمع الذي تنتظم فيه العلاقات بين أفرادها على أساس الديمقراطية، أي يمارس فيه الحكم على أساس أغلبية سياسية حزبية وتحترم فيه حقوق المواطن^(٣٨). ويمكن صياغته بعبارة أخرى، المجتمع الذي تقوم فيه ((دولة المؤسسات)) بالمعنى الحديث لـ((المؤسسة)) : البرلمان، القضاء المستقل، الأحزاب، النقابات، الجمعيات... وكي لا نكرر التعاريف الخاصة بالمجتمع المدني خاصة اننا أفردنا مبحثا مستقلا به* . ولكن محاولتنا تلك هي الايصال بالمفهوم الى غاية الوضوح، ونقله من حالات الفوضى الى حالة التنظيم وجمع العناصر المختلفة وتقريبها باعتبارها ذات أهمية خاصة في تقويمه (٣٩). لأننا كلما اقتربنا من فكرة موحدة له استطعنا أن نحدد الواجبات المسؤولة عنها الدولة القانونية في ما يقع للمجتمع المدني من حقوق وهذه الفرضية تصح فيما لو كانت الدولة قوية، ثم نرجع بالقول بان قوة الدولة تقوم على قدرة المجتمع على الانتاج (أي على علاقات انتاجية صحيحة) ، وهذه الحتمية تلزمنا الى تأكيد الأسس القانونية الفاعلة للدول.

فسيادة القانون يمكن أن تصبح المقدمة للدولة القانونية على اعتبار ان السيادة تشمل جميع السلطات في الدولة وأولها السلطة التي تملك التشريع، وتعني أيضا أن يقوم النظام كله على الاعتراف والتسليم بأن هناك من المبادئ والقيم ما يجب على كل سلطة عدم المساس بها في جميع الظروف (٤٠). ومبدأ المشروعية هو الوجه التطبيقي لمبدأ سيادة القانون، وهو يقضي بالتزام السلطات الثلاث في الدولة بتطبيق القانون وفقا لتدرج قواعده(٤١). كما أن عدم مخالفة حقوق الانسان والحريات الاساسية وتنظيم ممارستها الجانب الآخر لمبدأ سيادة القانون(٤٢).

وإذا كان خضوع الدولة للقانون ، في مضمونه ومحتواه احد العناصر الاساسية لقيام مبداء سيادة القانون الا ان مجرد خضوع الدولة لهذا القانون بهذا الاطلاق ، قد لا يؤدي الى تحقق سيادة القانون ، بل العكس قد يؤدي الى اضعاف هذه السيادة ، ذلك لان تلك القواعد انما هي معبرة عن اراء هؤلاء الحكام ووليدة ممارستهم للسلطة (٤٣) وهنا لا يهم المصدر الفني لوجود هذه القواعد سواء كان التشريع او العرف ام كانت هذه القاعدة دستورية ام تشريعية (٤٤) .

وبذلك نستطيع القول ان المجتمع المدني هذا الذي يساهم في ترسيخ دولة القانون بوعيه وقدرته للتمرد على الحكومة في الوقت الذي تخرق فيه الشرعية التي يفترض انها هي التي تحكم العلاقة بين الشعب والسلطة ، الا ان هناك معوقات تحول دون قيام مجتمع مدني فاعل لان بعض منظمات المجتمع المدني عاجزة عن الدفاع عن نفسها ، فكيف ستدافع عن حقوق المجتمع وحياته ويمكن اجمال هذه المعوقات في :

١- طبيعة البنى السياسية والاجتماعية فهي تعاني من الجمود ، فالبنى السياسية وليدة الثقافة السياسية السائدة والتي تكرر التبعية للنظام الحاكم ، اما البنى الاجتماعية فسبب جمودها وعدم قدرتها على تكوين مجتمع مدني قادر على تحريك المجتمع هو انها ليست بمستوى الوعي ،

وعي المواطن الذي هو عماد المجتمع المدني من جهة ولتبعيتها للنظام الحاكم منت جهة اخرى

٢- التدخل القومي للسلطة واجهزتها في كافة مجالات الحياة الى درجة شلت تقريبا كافة مفاصل الحياة سياسيا واجتماعيا واقتصاديا فهناك مجموعة او شبكة واسعة من القوانين تقيد نشاط الفرد بحيث تجعل الدولة مسؤولة عن نشاطه في كافة مجالات العمل والمشاركة السياسية وحتى التربية ومؤسسات الرعاية الاجتماعية والاتحادات المهنية والجمعيات بانواعها (٤٥) . فكثرة القيود القانونية والسياسية التي تفرضها الدولة على منظمات المجتمع المدني سواء فيما يتعلق بانشائها او ممارسة نشاطها .

٣- الا ان اشكالية المجتمع لا تنحصر فقط في المعوقات السابقة الذكر ، وانما ايضا في مجتمعنا فهو لا يطرح بديل مقبول عن النظام السابق ، فهو يطرح نظام المحاصصة الطائفية والاثنية وهي جميعا قائمة على اساس التعصب الاعمى الذي لا يلد سوى النظام السياسي الفئوي والذي لا يتولد عنه سوى الحرب الاهلية ولكي لا تخرج من مفهوم دوامة الدولة المفلسة ثم نقع في اتون مجتمع يظهر مواز لها في الافلاس ، بل يجب ان يكون المجتمع المدني العراقي هو من يعمل جاهدا من اجل اعادة البناء ، بناء دولة القانون ، فكثرة المنظمات التي بدأت تعمل فيه بمختلف الاختصاصات والاتجاهات بعد عملية التحول السياسي التي مر بها البلد الا ان دور تلك المنظمات محدود سواء في واقع الاحتلال ام في المشاركة في وضع الاسس القانونية لمؤسسات الدولة وهيئاتها المختلفة من جهة اخرى لاجراجها من حالة الضعف والهشاشة والفساد الاداري والمالي الذي ينخر اركانها .

الخاتمة :-

نشا المجتمع المدني الحديث من رحم المجتمع القديم ، اذ انه العلاقات في المجتمع القديم هي علاقات قرابية وقبيلة وعشيرة وطائفة ومدينة . في حين تحل محل هذه الامور في المجتمع المدني فكرة المواطنة ، والتي تعتبر القاعدة الاساس في هذا المجتمع دون النظر الى اية اعتبارات اخرى لاسيما ان تصاعد المطالب الديمقراطية والاحتجاجات ضد الظلم السياسي والاجتماعي والاقتصادي ، دفع الانظمة الحاكمة للبحث عن انماط جديدة للمشروعية وذلك من خلال تاييدها على دولة القانون الامر الذي جعل من مسالة المجتمع المدني في قلب الحدث . ويشكل مجال حقوق الانسان دون شك ، الميدان الرحب لعمل منظمات المجتمع المدني والتي تطالب باحترام حقوق الانسان وانشاء دولة القانون وهو ما يفسر ظهور منظمات مجتمع مدني بدور الوساطة بين الدولة والمجتمع ، لان المجتمع المدني لا يمكن ان ينشا ويكون فاعلا الا في اطار الدولة فهي التي تشكل سياجه القانوني والسياسي باعتبار ان المجتمع المدني هو ذلك المجتمع الواعي والقادر على ترسيخ مفهوم دولة القانون وذلك من خلال خلق توازن بين المجتمع المدني والدولة بتحديد الصلاحيات التي تتمتع بها الدولة للحد من تسلطها وكذلك توفير الضمانات للمواطنين لتمكينهم من ممارسة حقوقهم والتمتع بحرياتهم ولمنحهم الفرصة لتنظيم القوى الفاعلة في المجتمع كالحزاب والنقابات والاتحادات والمراكز البحثية لتاهيل الشعب واعداده لقيادة عملية التغيير ، لاسيما وان اهم ما يميز مؤسسات الدولة بهياتها المختلفة وعلى سبيل المثال في العراق :

- ١- ضعف تطبيق القوانين والانظمة .
 - ٢- تركيز السلطة في يد اشخاص محددين مع شخصنة الوظيفة العامة والسيادة المركزية.
 - ٣- ضعف فعالية المؤسسات لاسيما السلطة التشريعية والسلطة القضائية ، وعدم استقلالية الاخيرة والهيمنة عليها من قبل السلطة التنفيذية (الحكومة) .
- من هنا تبرز ضرورة المجتمع المدني الواعي والقادر على مجابهة الحكومات التي تخرق الشرعية فيه من خلال ايجاد اليات ودوافع للمشروع المشار اليه حتى تتحقق دولة القانون والمؤسسات وهنال نقترح :
- أ - وضع دستور للبلد يعبر عن امال وطموحات الشعب
 - ب- الفصل الفعلي بين السلطات مع وجوب خضوع الحكومة للقانون .
 - ج - الاعتراف بالحقوق والحريات العامة التي يقرها الدستور .
- واخيرا فان الوضع الذي يمر به العراق ينعكس على دوافع عمل المنظمات فمن جهة الكم برزت الكثير من المنظمات ذات تخصص يمسي واقع البلد . اما المقترحات الخاصة ببناء المجتمع المدني :
- أ- توفير الدعم والاهتمام بالمؤسسات الخاصة بالمجتمع المدني لاسيما الفاعلة منها كمنظمات مجتمع مدني تحت الاحتلال ومنظمات الاغاثة وحقوق الانسان لما لعمل هذه المنظمات من بعد انساني وقانوني .
 - ب- ايجاد اليات جديدة ومبتكرة تحقق لهذه المؤسسات استقلاليتها وتؤمنها ضد خروقات السلطة .
 - ج- تاسيس قواعد المجتمع المدني العراقي على اساس قواعد الحوار الدائم والمتصل بين فصائل المجتمع المدني على اختلافها بدلا من النفي والاقصاء .

الهوامش

- ١- ولدت هذه الخبرات افكارا تبلورت لاحقا الى مدارس فكرية ، ورغم عدم اتفاقها حول توصيف المفهوم ، الا ان القسمات المشتركة هي قاسم الاتفاق بين تلك التيارات الفكرية ، للاطلاع انظر : توشار ، جان، تاريخ الفكر السياسي ، ترجمة علي مقلد ، الدار العالمية للطباعة والنشر والتوزيع ، ط٢ (بيروت ١٩٨٣) ص ٢٥٠
- ٢- عبرت تلك الفترة (القرن السابع عشر والثامن عشر) عن ارادة الفكر الغربي الحديث وبانتهائه من (ازمنة العصور الوسطى والتخلص منها بل وفي اعلانه القطيعة مع النظام القديم) جملة وتفصيلا والقول " بنظام جديد " يقوم على اسس مختلفة ومخالفة ، للاطلاع انظر : العلوي، سعيد بنسعيد ، نشأة وتطور مفهوم المجتمع المدني في الفكر الغربي الحديث ، بحث منشور في ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديموقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط٢ (بيروت ٢٠٠١) ، ص ٤١ ، شفاليه ، جان جاك، المؤلفات السياسية الكبرى ، من ماكيافل الى ايامنا ، ترجمة الياس مرقص ، دار الحقيقة (بيروت ١٩٨٠) ص ٧٣-٨٥
- ٣- وهكذا فان ما اتى به فلاسفة الفكر السياسي الحديث (جان لوك ، هوبز ، سبيونزا روسو.....) هو مواكبة واتمام لما قام به علماء وفلاسفة اخرون في مجالات الفلك

والطبيعة و الرياضيات ونظرية المعرفة : العلوي ، المصدر السابق ، ص ٤١ ، برهيبية، اميل ، تاريخ الفلسفة ، القرن السابع عشر ، ترجمة جورج طرابيشي ، دار الطليعة ، (بيروت - ١٩٨٣) ص ٩

٤- ونذكر منهم (بوفندروف ، بنوسيه ، لوك ، هوبز ، مونتسكيو) والمذكورون أولاء ينتمون الى بلدان مثل روسيا وفرنسا وهولندا وغيرها من البلدان وعلى غرار ما يحدث في انشاء التصورات والانسان الفكرية الكبرى فان تلك الانسان من النادر جدا ان تكون من عمل شخص واحد ، وهذه القاعدة تصدق في تشييد النظرية السياسية في الفكر السابق ، ص ٤٧ ، الشاوي ، منذر ، الدولة الديمقراطية في الفلسفة السياسية والقانونية - الكتاب الاول الفكرة الديمقراطية ، منشورات المجمع العلمي ، (بغداد - ١٩٩٨) ص ٤٧ ، ٥٣ ، ٦٣ ، ٧٩ ، ٩٨ .

٥- استخدم بعد عودته في الثلث الاول من القرن العشرين على يد المفكر الايطالي غرامشي الذي اراد الرد على ستالين واثبات خصوصية عمل اليسار الاوربي في مجتمعات كرسنت بعض اشكال التقاليد الديمقراطية والتعددية ، انظر ، اللاذقاني، محي الدين ، ورسالة المجتمع المدني ، www.mafhom.com

bobbio, norberto < gramsci and the conception of civil socie

mouffed < ed < gramsci and marxist theory (london : rou tledge and kegan paul > (1979) pp. 21-47

٦- يشير مفهوم المجتمع المدني في كتابات غرامشي بصورة عامة وهي من النصوص الهامة من دفاتر السجن ، الى مجموعة التنظيمات التي ترتبط بوظيفة الهيمنة انظر : ويعني فكرة التسلط لدى " lec on cept d'he'gemoiechez grouppi, Luciano " غرامشي، والكتاب باللغة الفرنسية

a-gramsci , r. dialetique , nos .

٧- الطبقة الاقتصادية في نظرة غرامشي لها تسعى الى ان تكون الاتحادات المهيمنة والنقابات العمالية والاحزاب السياسية ، بل والمؤسسات الدينية والاجتماعية هي في صفها ، للاستزادة حول هذا الموضوع : السيد ، مصطفى كامل، مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي ، بحث منشور ضمن ندوة المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية ، مركز دراسات الوحدة العربية ، ط ٢ (بيروت - ٢٠٠١) ص ٦٤٥

٨- غرامشي ، انطونيو، قضايا المادية التاريخية ، ترجمة فواز طرابلسي (بيروت - ١٩٧١) ص ٥٩ ، غانم هنا ، الفلسفة الاجتماعية (دراسات اولية) جامعة دمشق - ١٩٩٠) ص ٨٠

٩- فبينما يحتوي المجتمع المدني على المؤسسات التي من خلالها يمارس فعالياته ونشاطه على مختلف الصعد ويحافظ في الوقت نفسه على سمته الخاصة (المدنية) التي تبقى خارج متناول الدولة ، بينما تحتكر الاخيرة السلطة السياسية عبر اجهزتها ومؤسساتها المختلفة ، انظر في مفهوم المجتمع المدني وراهينه بحث منشور في الانترنت وعلى الموقع www.hahkain.com

١٠- تلازم المجتمع المدني مع دولة القانون ، يمضي اخر علاقته مع الديمقراطية بوصفها حقيقة أي نظام من أنظمة الحكم لا يبلغ درجة الاستبداد ، وفي اعتقادنا ان مفهوم المجتمع المدني يندرج اليوم في الخطاب المناهض للاستبداد ، كما تجلى في الانظمة الشمولية والتسلطية ، للاطلاع انظر : الطاهر لبيب ، علاقة المشروع الديمقراطي بالمجتمع المدني العربي في الكواري ، علي خليفة واخرون ، المسألة الديمقراطية في الوطن العربي ، مركز دراسات الوحدة العربية (بيروت ٢٠٠٠) ص ١٩٩

والدولة في تعريفها طبقا للقوانين الدستورية الموضوعية هي شعب مستقر على أرضه تحكمه سلطة (حكومة)، ويحتوي الفكر السياسي الغربي الحديث منذ القرن السابع عشر وحتى بدايات القرن الماضي على تصورات من أهمها بوصفها أي الدولة لحفظ وتنظيم المجتمع الطبيعي... وقد تناول هذا الموضوع عدد من المصادر الا ان من أهمها، ابراهيم، سعد الدين. وآخرون المجتمع والدولة في الوطن العربي مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، (بيروت- ١٩٩٦)، ص٤١ ص٤٩.

Bobio, Ibid, P, 79.

مع بدايات القرن الماضي بدأت الدول العربية بالظهور وهي واقعة تحت الوصاية ونظام الانتداب، وعلى أسس كائنات قانونية سياسية تتميز عن غيرها من الكيانات (كالمجتمع والقبيلة)، ومع بداية عمليات الاستقلال لتلك الدول وظهور الأنظمة السياسية الحاكمة فيها ظهرت الاشكالات فيما بينها وبين المجتمع المدني... أنظر: الجابري، محمد عابد، اشكالية الديمقراطية والمجتمع المدني في الوطن العربي. في الكواري، المصدر السابق، ص١٨٣.

الاشكالية تكمن في العلاقة بين المجتمع المدني والدولة أن ليس هناك قوة أكبر من السلطة تملك حق الجزاء عليها. أنظر الجابري، المصدر السابق، ص١٨٣، ظاهر، مسعود، المجتمع المدني والدولة في المشرق العربي، في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط٢، (بيروت-٢٠٠١)، ص٤٠٧.

* ما من شك ان تظاهرات المجتمع المدني أو تعييناته المعروفة في التاريخ كثيرة ومتنوعة، تحمل كل منها خصائص الشعب الذي أنتجها، وخصائص المكان والزمان الذين نتجت فيهما، وكل مرحلة مر بها التجمع البشري. للاطلاع أنظر: بشارة، عزمي، المجتمع المدني، دراسة نقدية، مع اشارة للمجتمع المدن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت-١٩٩٨)، ص٤٠٧.

Lenski, Grhard, Human Societies (New york : Mc Grawhill, 1970), PP17-23

Gellner, Ernest, " Civil Society in His Torical Context", International Social Science Journal, no. 129 (August 1991), PP, 495-501.

قنديل، امانى، الجمعيات الأهلية والمجتمع المدني، في العالم العربي (القاهرة. مركز دراسات التنمية السياسية والدولية، ١٩٩٢) ص٣٧.

ان هيئات المجتمع المدني ومؤسساته كثيرة ومتنوعة، منها ما يشكل قوام الدولة الحديثة ويدخل في صلب تكوينها، ومنها ما يقع على الهوامش القريبة منها وينبت على جذعها ويقوم ببعض واجباتها. ومصادر تمويل تلك الهيئات لا تقل تنوعا عن اختصاصاتها فبعضها أهلية التمويل أو تتلقى مساعدات من الدولة أو تعتمد على تمويل من خارج البلد التي هي فيه، للاطلاع حول هذا الموضوع راجع: عرسان، علي عقلة في المجتمع المدني، مجلة الفكر السياسي العدد ١٥،

ص٢ www. Infosys- sy.com

* المجتمع السياسي يشتمل على كل المؤسسات والأجهزة والمنظمات المركزة والمحلة للدولة. أو بتعبير آخر جمع المؤسسات الحكومية على اختلاف مستوياتها المكرسة لبسط سلطات الدولة، للاطلاع أنظر : الزغل، عبد القادر، المجتمع المدني والتحول نحو التعددية الحزبية، غرامشي وقضايا المجتمع المدني، ١٩٩٠، ص١٥١.

عبد الفضيل، محمود، التشكيلات الاجتماعية والتكوينات الطبقية في الوطن العربي، دراسة تحليلية لأهم التطورات والاتجاهات خلال الفترة ١٩٤٥-١٩٨٥، (بيروت، مركز دراسات الوحدة العربية - ١٩٨٨)، ص٤١. لطبيبي، بسام، البناء الاقتصادي الاجتماعي للديمقراطية، بحث منشور ضمن أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، (مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت - ١٩٨٤)، ص٧٣.

لقد أدخل الفيلسوف الايطالي أنطونيو غرامشي قطيعة جديدة في المضمون الدلالي لمفهوم المجتمع المدني باعتباره فضاء للتنافس الإيديولوجي. فاذا كان المجتمع السياسي فضاء للسيطرة السياسية بواسطة القوة / السلطة، فإن التجمع المدني فضاء للهيمنة الثقافية الإيديولوجية. للاطلاع أنظر : الزغل ،المصدر السابق ، ص^{١٥١} ، بيوتي، جان مارك: فكر غرامشي ، ترجمة جورج طرابيشي(بيروت، ١٩٧٥)، ص^{١٤} . شافالية المصدر السابق، ص^{٤٧}.

وهي جميعا تنظيمات تدخل في صميم بنية المجتمع المدني وتقوم بخدمة أهدافه العامة وباداء خدمات اجتماعية وثقافية وسياسية واقتصادية كبيرة وضرورية، وواقع الأمر أنها منظمات مفتوحة لكل الشعب وتقدم خدماتها لكل من يتصل بها من الناس وتفقد قوانينها وأنظمتها واهتمامها. للاطلاع أنظر عرسان، المصدر السابق، ص^٦، مصطفى كامل السيد، مؤسسات المجتمع المدني على المستوى القومي، بحث منشور في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره ف تحقيق الديمقراطية ندوة أقامها مركز دراسات الوحدة العربية، ط (بيروت - ٢٠٠١)، ص^{٦٤٣}.

الكنز، علي ، من الاعجاب بالدولة الى اكتشاف الممارسة الاجتماعية، ندوة بيروت عن المجتمع المدني والديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت - ٢٠٠١)، ص^{٢١٣}، الجمل، يحيى ، أنظمة الحكم في الوطن العربي، ندوة عن أزمة الديمقراطية في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، ط (بيروت - ١٩٨٤)، ص^{٣٥٥}.

* الثنائي التي ارتبط بها المجتمع المدني والمتمثلة بجذلية الغياب والحضور نحاول من خلالها دراسته " دون أن نركز على الغياب التام أو على الحضور الكامل، بل باظهار مظاهر الغياب في الحضور ذاته.

الكواري وآخرون، المصدر السابق، ص^{٢٢٥}، غليون، برهان ، المحنة العربية: الدولة ضد الأمة مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت - ١٩٩٣)

بالنسبة لحرية الرأي، وحرية الاجتماع والتنظيم تختلف نظرة الدساتير لها بتباينها وتنوعها فخارطة الدساتير العربية تطرح معظمها حرية الرأي والتعبير شريطة ألا يكون " التذرع بالضرب الثورة" أما فيما حرية الاجتماع فيمكن التمييز ما بين دساتير تنص على أن حرية الاجتماع مكفولة في الحدود التي يضبطها القانون كما تفعل (دساتير الأردن وتونس ولبنان..) وبين دساتير تضع علنا تطبيقات على هذا الحق: فما جاء في الدستور الجزائري لسنة ١٩٧٦ كان يشكل نموذجا لهذه التوجه عندما يؤكد ان " حرية الاجتماع مضمونة" الا انه " لا يمكن التذرع بها لضرب أسس الاشتراكية كما يمكن إسقاطها لكل من يستعملها قصد المساس بالدستور أو بالمصالح الرئيسية للمجموعة الوطنية أو بوحدة الشعب والتراب الوطني...) تورين، ألان ، نقد الحداثة ، ترجمة : صباح جهيم، وزارة الثقافة (دمشق - ١٩٩٨)، ص^{٤٠}.

٢٣- ظهرت وبشكل كبير بعد عملية التحول التي مر بها العراق الكثير من المنظمات والتي بدأت تمارس عملها من خلال برامج وضعتها لأنفسها عبر أنظمة داخلية واستطعنا بعد دراسة ميدانية لمعظم مدن العراق أن نحص المئات من تلك المنظمات عن طريق زيارات ميدانية قمنا بها بالإضافة الى المساعدة التي قدمتها لنا منظمة R. T. I. في الحصول على الاحصائيات تلك كما حصلنا على استمارات استبيان حول برامج الحوار الديمقراطي التي أعدتها تلك المنظمات. أنظر الملحق رقم واحد (استمارة استبيان الحوار الديمقراطي) للاطلاع انظر:

ساعف، عبد الله ، المجتمع المدني في الفكر الحقوقي العربي، بحث منشور في المجتمع المدني في الوطن العربي ودوره في تحقيق الديمقراطية، مركز دراسات الوحدة العربية، ط (بيروت - ٢٠٠١)، ص^{٢٣٩}.

* رغم ان الواقع المفروض والحقيقي ان المجتمع المدني في المنطقة العربية لم يتوصل الى صياغته من خلال ولادة اجتماعية بل كمطلب غربي ، خاصة تلك المؤسسات المرتبطة به من منظمات واتحادات ، والتي جاءت في تشكيلاتها سببها بما ظهر به في الغرب.

٢٤. المصدر نفسه، ص. ٢٤٢.

٢٥. لا يمكن للقانون ان يحتل مكانة سامية في ظل مجتمعات يسودها البطالة والامية والتسلط والزيابئية، فذلك أصبحت المباعدة بين النصوص الدستورية والواقع العملي سمة عامة لوصفية القوانين العربية ويتضح أنه مثلا، فيما يخص " نصوص الدساتير والقوانين لم يعد المواطن العربي يأخذها مأخذ أكبر وإنما أصبح يأخذها كما تؤخذ الشعارات البراقة واللافتات التي تعلق في كل مكان ولا تعني شيئا قط".

للاطلاع أنظر، الجمل، المصدر السابق، ص ٣٦٥.

* لا نريد أن ننطلق في مبحثنا هذا من تساؤل مفاده أنه هل يمكن قيام مجتمع مدني من غير دولة القانون؟ أم هل هناك دولة قانونية من غير مجتمع مدني؟ حاولنا حسم الموضوع من خلال ما طرحناه من فرضية مفادها حتمية العلاقة فيما بينهما، ولأنه مشروع وضعنا مثل تلك الفرضية، كما ان واحدة من شروط وجود المجتمع المدني وخصائصه بناؤه قيام دولة القانون أو الدولة التي تمارس السلطة فيها بصورة غير مطلقة وتخضع في أداء مهامها قواعد عقلانية سواء وضع هذه القواعد برلمان ينتخبه أغلبية المواطنين أو تولدت عبر تطور تاريخي طويل.

** هي دولة تخضع سلطة الحكم فيها للقانون خضوع المحكومين له. كل سلطة فيها تنبع من القانون وسيادة القانون تفرض فيها على سلطات الدولة جميعها بما فيها سلطة التشريع حيث تنقيد هذه السلطة بمبادئ وقيم لا تملك المساس بها، وهذا هو الذي يميز الدولة القانونية، للاطلاع حول هذا الموضوع أنظر، عصفور، محمد، " استقلال السلطة القضائية"، العدد الثالث مجلة القضاة (القاهرة - ١٩٦٩)، ص ، ناصيف، عبد الله ابراهيم ، مدى توازن السلطة السياسية مع المسؤولية في الدولة الحديثة، رسالة دكتوراه من كلية الحقوق - جامعة القاهرة (القاهرة - ١٩٨١)، ص .

٢٦. ساعف ، المصدر السابق ، ص.٢٢٨

٢٧- المجنوب ، مصدر سابق ، ص.٢٦١

٢٨- ينظر المادة (٢٦) من الدستور العراقي الملغي لسنة ١٩٧٠.

٢٩- المادة (١١٩) من الدستور الملغي .

٣٠- نفس المادة .

٣١- لا يقصد بالمواطنة المتساوية ان يتساوى الناس في الماكل والمشرب والملبس والثروة والملكية او مساواة الناس في الاذواق او المواهب والملكيات والقدرات والكفات ، بل يقصد بها المساواة في الحقوق والواجبات في اطار الانظمة والقوانين العادلة .

٣٢- ينظر المواد (٢-٤-١٠-١١-١٣-١٦-١٩-٢٠-٢١-٢٢-٢٣-٢٤-٢٥-٢٦-٢٧-٢٨-٢٩-٣١-٣٢-٣٣-٤٦) .

٣٣- المادة (٢٦) من الدستور الملغي .

٣٤- المادة (٢) من الدستور الملغي .

٣٥- اذا اخذ النظام بالرئاسي الذي يقوم على اساس الدمج بين وظيفتي رئيس الدولة ورئيس الحكومة الا انه ابتعد عن النظام الرئاسي ، وركز كل السلطات بيد رئيس الجمهورية .

٣٦- ينظر المادة (٣٦ب) من الدستور الملغي .

٣٧- ينظر المادة (٣٦ب) من الدستور الملغي .

٣٨- حقوق المواطن (السياسية . الاجتماعية . الاقتصادية . الثقافية) ولو تمت احترام الحقوق هذه بجدها الأدنى على الأقل لما حصل أية

تجاوزات على حقوق المواطن في ظل الأنظمة السياسية الحالية. أمدكشاشي، كريم يوسف ، الحريات العامة في الأنظمة السياسية المعاصرة، (الاسكندرية - ١٩٨٧)، ص ٣٨٢-٣٨٤، متولي ، عبد الحميد ، الحريات العامة نظرات ف تطرها وضماناتها ومستقبلها، نشأة المعارف، (الاسكندرية - ١٩٧٥)، ص ٦١ .

* لم يكتب لمفهوم المجتمع المدني صفة الاستقرار، وان اسباب الاختلاف فيما بينها تتم على اختلاف في الزمن والبيئة والمعطيات والانتماء الفكري لتأخذ ألوانا متعددة وتحمل نكهة واحدة تقريبا، للاستزادة حول الموضوع أنظر: عرسان، المصدر السابق، ص ٢.

٣٩. ان عملية بناء وتقويم المجتمع المدني تتضمن في الوقت نفسه عملية إعادة بناء للدولة بحيث تصبح دولة مؤسسات وقوانين تلتحم بمجتمعها المدني وتتفاعل معه تعبيراً عنه وانبثاقاً منه. عبد الله، ثناء فؤاد ، آليات التغيير الديمقراطي في الوطن العربي، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت - ١٩٩٧)، ص ٢٩٤.

٤٠. وتسمى سيادة القانون أيضا بعلو القانون The Supremacy of Law جميل، حسين ، حقوق الانسان في الوطن العربي، ط ٢ ، (بيروت - ٢٠٠١)، ص ١٣٦.

٤١. يتم التدرج باعتبار ان الدستور أعلى مرتبة من القوانين، فالقوانين من المراسيم والقرارات؟ على أساس توافق القواعد الأدنى مع الأعلى. كما يجب أن تتفق القوانين والمراسيم والقرارات والتشريعات والإجراءات كافة التي تتخذها مؤسسات الدولة والمنظمات الجماهيرية مع محتوى الدستور وروحه... للاطلاع أنظر ، عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٢٦٠. أوراق ديمقراطية (O , I , I , P) وزارة الخارجية الأمريكية، بقلم راسل ، غريغ.

٤٢. لقد أصبح الحرص على حماية هذه الحقوق والحريات هما دولياً أيضاً في القانون المدني، كما تعاطم اهتمام الرأ العام العالمي بهذه الفرضية حتى تحدث بعضهم عما يسمونه النظام العالمي لحقوق الانسان، ويعتبر هذا النظام في نطاق القانون الدولي العام من القواعد الآمرة والملزمة للدول كافة، وكذلك تعتبر الحريات وضماتها واحدة من المبادئ الخاصة بالدستور الديمقراطي ناهيك عن المبادئ الأخرى المتمثلة بمبدأ تداول السلطة، وعدم الجمع بين السلطات وتشارك في المبادئ تلك الدساتير الديمقراطية، للاطلاع أنظر : المصدر نفسه، ص ٢٦٠، عبد الوهاب، محمد رفعت ، القانون الدستوري : المبادئ الدستورية العامة، دراسات النظام الدستوري المصري، الكتب القانونية، منشأة المعارف، (الاسكندرية - ١٩٩٠)، ص ١٧.

٤٣- اذ يجب النظر هنا الى مدى الصفة التمثيلية التي يتمتع بها المشروع وكذلك الى مدى سلامة النظام القانوني القائم فيها ، للتفاصيل ينظر : منذر الشاوي " الحلقة المفقودة بين المشروعية والشرعية " بحث منشور في مجلة العدالة ، وزارة العمل ع ١، بغداد ٢٠٠٢، ص- ص ١٦-٥.

٤٤- سمير خيرى توفيق ، مبدا سيادة القانون ، وزارة الثقافة والاعلام ، (بغداد - ١٩٧٨) ص ١١٩.

٤٥- للمزيد ينظر ، احسان المفرجي ، محنة الانسان في العالم الثالث اسبابها وعلاجها بمنظور اسلامي - عرض كتاب في مجلة العدالة - وزارة العدل ، عدد ، بغداد ٢٠٠٢، ص ١٥٣.

استمارة طلب مؤقفة

برنامج الحوار المدني العراقي نشاطات الحوار الديمقراطي

يتم ملئ هذه الاستمارة من قبل المحاور في نهاية كل الحلقة (نشاط الحوار الديمقراطي) ، ويتم تسليم الاستمارة المنجزة إلى مدير قسم النشاط للحوار الديمقراطي فوراً أو على أية حالة إلى نهاية دوام اليوم الثاني. يتم تنظيم استمارة مخصصة لكل موضوع تم مناقشته على حد . (سجل المعلومات بوضوح)

أ. الاسم :
 1. عنوان البحث النشاط الحوار الديمقراطي :
 2. اسم المحاور :
 ب. تاريخ / وقت الحلقة :
 3. تاريخ (يوم/شهر/سنة)
 4. الأوقات (مثل: 1800-2030 ساعة) : من ساعة [] إلى ساعة []
 ج. موقع انعقاد الحلقة :
 5. البلد :
 6. المدينة / الناحية :
 7. المحلة :
 8. القرية :

د. معلومات عن الجمهور المستمع
 أ. نوع المستمعين

1. طلبة المدارس
 2. طلبة الجامعات
 3. موظفي الدوائر
 4. جماعات ذات تنظيم
 5. رؤساء المحليين

Abstract

“Civil society “ A concept which it is name connected with the west and it is civilization and it has a deep connection

With it . elements of the expression points to the experiences and the experiments of the peoples of this civilization .

By the begging of the 17th century and by the differences and experiences begin to emerge . it is concepts , by a group of mental philosophies and more by sciences of mathematics and astrology (lauk , speenoza , bofendroof , galylo , hops , rousseau ,)

Each of these persons had participate in a part of the elements of the theory of the civil society

After one century of absence , this idea returned to emerge . with the beginning of the twentyth century , after adding news meanings , by the Italian communist philosophy .

“ Antonio gramscie, who considered the meaning of the conception as a part of upper construction of the state

It is duty is to control by the culture and ideology, to be distinguished from the political society . This idea show the relation between civil society and the state through the upper construction of the state, by it is lawful and constitutional meaning is the state of “ justice and law “. Civil society by it is connection with state confirm that this conurbation is done through large social ranks and the organization which exist inside but the independence of these organizations and the continuity of the ranks the relations between them are done.

Finding the civil society through it is concrete fact through it is organization and it is establishments is the base of the existence of the state of law whose meaning become deeper through the active contribution of these establishments.

The role of this society doesn't finish her but it continue in facing the ambitions of political systems which prevents the practice of the public freedoms which The civil society calling for

For our Arabic reality and the activity of civil society which are excited in it , and if we talk about Iraqi society as one of these societies , a lot of organizations begun to work after the political transformation and the role of these organizations under occupation show the activity of so called

democratic transformation and show the need of these societies to mental readiness and cultural atmosphere with respect to the human dignity and freedom . democracy means the wish of the human groups to administrate their matter rationally with great contraption in making resolution. To make constitutional acts and laws as real thinks that push to construct the law basis, for the establishments of state and it is different parts this from one side, and from other side to give an active role for the civil society organization by making internal restorations in the systems of the organizations especially in practicing the democracy in it's internal parts.

